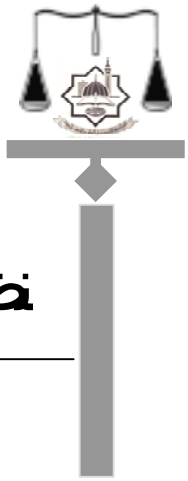

نظرة في مفهوم الحرابة

د. ضو أبو غرارة*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم، و على أله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فتقسم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي إلى حدود، وتعازير، وقصاص ودية، وعد الفقهاء الحرابة من حيث المبدأ من الحدود، وقد عرف الفقهاء الحرابة بعدة تعريفات، وحصرت هذه التعريفات الحرابة في قطع الطريق، واختلفت التعريفات وفقا لقيود كل مدرسة على جريمة قطع الطريق التي تعد من باب الحرابة، إلا أن إمعان النظر في المبادئ العامة التي قررها الفقهاء للتجريم والعقاب، وتحليلهم لحد الحرابة وتطبيقاتهم تنقض جميع التعريفات، ولا تخلو أصول أي مدرسة من دلائل على عدم حصر الحرابة في قطع الطريق وفقا للتعريف.

وهذا ما دفعنا للبحث في مفهوم الحرابة وفقا للمبادئ العامة للتجريم والعقاب، وتطبيقات الفقهاء، ونعتمد في تحديد مفهوم الحرابة على النص القرآني، ونصوص السنة، ومضمون أراء الفقهاء، وتطبيقاتهم، ونحاول توجيه تضارب تعريف الفقهاء للحرابة مع المعنى الذي يتضمنه النص، ولماذا لم يوجه اختلاف التعريف مع التطبيقات، والتحليل والشرح.

* جامعة الفاتح.

إن المفهوم الضيق للحرابة قد قيد المشرع الليبي عند إصداره لقانون الحرابة، والبرودة والعزوف الذي قوبلت به تشريعات الحدود الليبية أضعفت فعالية تشريعات هذه الحدود، ولهذا لم تنل تشريعات الحدود حظها من البحث، ولم تعالج إشكالاتها، فمثلا لم يختلف قانون حدي السرقة والحرابة رقم 13 في جوهره، عن القانون رقم 148، ولم يكن أكثر فاعلية، وأثار الإشكالات نفسها، وذلك رغم المدى الزمني الكبير بينهما، والذي يسمح بمعالجة جل ما يثار على القانون من إشكالات فلسفية، وتطبيقية، ولم يتم تفعيل القانون رقم 13.

إن النظرة الضيقة للحرابة ساهمت في عدم تفعيل تشريعات الحدود، وقصورها عن تحقيق مقصد المشرع من التجريم والعقاب، وبث التردد في نفس المشرع حول قدرته على إمكانية الجمع بين أسلمة التشريعات، والسياسة الجنائية التي تفرضها الحياة الحديثة.

ونحاول في هذه الورقة معالجة كل الإشكاليات السابقة، وطرح الحرابة بشكل يحقق المقاصد، ولا يعارض النصوص الشرعية، ونعالج إشكاليات القانون الليبي، وتأصيله شرعيا، ومناقشة ما خالف نصوص الشريعة، وذلك في مبحثين، نتناول في المبحث الأول الحرابة عند الفقهاء، أما المبحث الثاني فنخصصه لتحديد الحرابة وموقف القانون الليبي.

المبحث الأول: الحرابة عند الفقهاء

يرى بعض الباحثين أن تحديد الحرابة في الفقه الإسلامي من المسائل المحسومة منذ أربعة عشر قرنا، ويقتصر في دراستها على اختيار أو ترجيح اتجاه على غيره، ولا مجال للاجتهاد فيها، لأنها من الحدود، والشارع ضيق في الحدود، وفي الاجتهاد بشأنها، ولهذا لا جدوى بحثية من دراسة حدود الحرابة ونطاقها، إلا أن إمعان النظر في أراء الفقهاء، وتحليلها، ودراستها بنظرة العصر يظهر لنا عدم التسليم بالقول السابق، وفي هذا المبحث نعرض أراء الفقهاء، وتطبيقاتهم، ونناقشها، ونوجهها، ونوضح ما تدل عليه، ونوجه التعارض الظاهري بينها، وأحيانا في نفسها كلما أمكن ذلك.

آراء الفقهاء في حدود الحرابة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الحرابة، ويظهر الاختلاف في تحديد الحرابة من خلال التعريف، والأركان، والشروط، واختلفت آراء الفقهاء ضيقا واتساعا وفقا لهذه

القيود، إلا أن جل المذاهب، إن لم نقل كلها ، حصرت الحرابة من خلال التعريف في قطع الطريق، والتضييق من حيث قيود قطع الطريق الذي يدخل في الحرابة، فمنهم من قيدها باستخدام السلاح، ومنهم من قيدها بحدوثها خارج المصر، ومنهم من اشترط فيها الذكورة، ومنهم من قيدها بالسرقة.

فعرفها الشافعية بأنها (البروز لأخذ مال أو القتل، أو إرهاب مكابرة، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث)[1]، وعند المالكية هي (قطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال، أو غيره على وجه يتعذر فيه الغوث)[2]، وصورها الحنفية بأنها (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، وينقطع به الطريق)[3]، وعرفها الظاهرية بأنها (المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض)[4]، وعرفها المرتضى من الشيعة بأنها (المحارب هو من أخاف السبيل في غير المضطر لأخذ المال)[5].

إن دلالة التعريفات السابقة على انحصار الحرابة في قطع الطريق ظاهرة لا تحتاج إلى إعمال فكر، أو تأويل، ولهذا شاع في كثير من المصادر الفقهية تسميتها بحد (قاطع الطريق)، وسميت أيضا بالسرقة الكبرى، تمييزا لها عن أخذ المال خفية، إلا أن هذا الحصر للحرابة تنقضه تطبيقات الفقهاء، وعباراتهم الواردة عند شرح الحرابة، وبيان حدودها التطبيقية والمبادئ التي قررها الفقهاء في التجريم والعقاب، وإليك البيان.

الحرابة وفقا للتطبيقات ومضمون الآراء

لا يخلو أي مذهب من المذاهب الفقهية من عبارات، أو تطبيقات تدل على اتساع معنى الحرابة، وعدم انحصارها في جريمة قطع الطريق، أو السرقة مغالبة، إلا

1 ــ ابن شهاب الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ب ط سنة 1357هـ 8 / 3.

2 ــ ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ب ط، ب ت، 4 / 348.

3 ــ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن محمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة الجمالية، ط الأولى سنة 1910م 7 / 136.

4 ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة دار التراث، ب ط، ب ت11 / 308.

5 ــ المرتضى، أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار، بهامشه جواهر الأخبار لبهران الصعدي، تعليق الدكتور محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة 2001م 6 / 304.

أن عبارات الفقهاء وتطبيقاتهم تختلف من مذهب لمذهب، ونعرض آراء المذاهب مع التركيز على أكثر المذاهب توسعا في الحرابة، وتمشيا مع عموم النص القرآني.

المذهب الحنفي

إن الفكرة السائدة أن الحنفية من أكثر المذاهب تضييقا في الحرابة، وذلك لكثرة القيود على الحرابة، فاشترطوا لتحقق جريمة الحرابة السرقة الحدية، واستخدام السلاح، واشترطوا الذكورة في الراجح عندهم(6).

وهذا تضييق لنطاق الحرابة، إلا أنني لا أشاطر الباحثين الرأي في تقييم رأي الحنفية في تحديد الحرابة، وستوضح لنا عبارات الحنفية وتطبيقاتهم مجانبة الصواب في تقييم رأي الحنفية، نلخص أهم العبارات والتطبيقات في الأتي:

1. أفردت مصادر الفقه الحنفي الحرابة بكتاب مستقل عن كتاب الحدود.
2. عند بيان التعدد الحقيقي للحدود لم تذكر الحرابة في أية صورة من صور التعدد، وذكرت كل الصور المتصورة، والحرابة من المتصور تعددها مع الجرائم الحدية الأخرى، كالسرقة والزنا والخمر، وغيرها من الحدود.
3. قسم فقهاء الحنفية العقوبات في الحرابة إلى أربعة أنواع، الرابعة هي النفي، والوصف التجريمي الذي يقابلها هو الإخافة دون قتل، ولا أخذ مال، وفسر النفي بالحبس، وللإمام تحديد مدته وفقا لظروف كل واقعة(7).

---

6 ـ عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة، مكتبة دار التراث، ب ط، ب ت، 2 / 647 وما بعدها. شرف الدين، الدكتور عبد العظيم شرف الدين، العقوبة المقدرة في جرائم الحدود، مصر، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط الأولى سنة 2000م ص 313 وما بعدها. بهنسي، الدكتور أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة، ب ط سنة 1971 م 2 / 172 وما بعدها. النبراوي، الدكتور محمود سامي، أحكام السرقة والحرابة، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، ب ط، سنة 1981م ص 137 وما بعدها. العوا، الدكتور محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، ط الثانية سنة 1983م ص 192 وما بعدها.

7 ــ لقد تناول الحنفية السرقة والحرابة تحت كتاب منفصل عن كتاب الحدود، وبعض مصادرهم اعتبرت الحرابة كتابا مستقلا وبعضها اعتبرت الحرابة بابا من أبواب كتاب السرقة، إلا أنهم ذكروا السرقة من الحدود عند حصرها وذكر واجباتها، بخلاف الحرابة، ففصل السرقة عن الحدود قد يكون إشارة إلى تغليب حق العبد فيه، كالقصاص، ولهذا قالوا بسقوط الحد بتمليك المال المسروق للسارق في أية مرحلة قبل التنفيذ، أما جمع السرقة مع الحرابة، لعل مرجعه انحصار صورة الحرابة الحدية في ذلك الوقت في قطع الطريق للسرقة وقد=

4. قال الكاساني في معرفة موجبات الحدود: (أما أسباب وجوبها فلا يمكن الوصول إليها إلا بعد معرفة أنواعها ... فنقول الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، حد الزنا، حد الشرب، حد السكر، حد القذف)[8].
5. قال ابن الهمام في تعليل اعتبار قطع الطريق محاربة:(لأن المسافر يعتمد على الله، فالذي يزيل أمنه يحارب الله، ومحاربته لرسوله، لأن الرسول ﷺ موكول بحفظ الأمن، والإخافة اعتداء على وظيفته، فهو محارب له، وكذلك الأمر للخلفاء والأمراء بعده.)[9].
6. قال ابن عابدين: (وقالوا بأن للإمام أن يقتل السارق سياسة إذا تكررت منه ...إن تكرر الخنق منه في المصر قتل سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك كاللوطي والساحر والعَوَانِيِّ والزنديق والسارق؛ لما سبق في باب التعزير ... قلت: ذِكْر الخناق هنا استطراديٌّ؛ لأن الكلام في الكافر الذي لا تقبل توبته، والخناق غير الكافر، وإنما لا تقبل توبته لسعيه في الأرض بالفساد ... ومثله قطاع الطرق)[10].

إن دلالة النصوص الفقهية لفقهاء الحنفية والتطبيقات السابقة على اتساع معنى الحرابة، وعدم انحصارها في قطع الطريق ظاهرة، ولا تحتاج لكثير إعمال فكر، وتأويل، ونقض العبارات السابقة، والتطبيقات لتعريف الحرابة ظاهر، فقطع الطريق حرابة لتضمنها معنى الفساد، والمحاربة، والحرابة تدور مع هذا المعنى، وقد حاول ابن عابدين إبراز هذه الحقيقة من خلال التطبيقات التي ذكرها، وعلة الحكم فيها.

إن التناقض بين التعريف والعبارات السابقة وعدم توجيهه ومناقشته لا يخرج عن أحد أمرين:

- أولهما: عدم إدراك فقهاء الحنفية هذا التناقض.
- وثانيهما: أن تعريفهم للحرابة حكاية واقع للحرابة، أو لجانب من جوانب زمنهم.

والاحتمال الأول مستبعد، وذلك لظهور التناقض للمبتدئ، فكيف في شأن من في

=يكون إطلاق السرقة عليها حكاية واقع، ومن باب المجاز. انظر مثلا: الكاساني، بدائع الصنائع 7 / 92، 94، 9، 135. ابن الهمام، كما الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي، شرح فتح القدير، بيروت، دار صادر، ب ط، ب ت، 4 / 208ـ209، 218، 268. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، طبعة جديدة، 4 / 165 وما بعدها، 258 وما بعدها، 287 وما بعدها.

8 ـ الكاساني، بدائع الصنائع 7 / 94.

9 ـ ابن الهمام، شرح فتح القدير 4 / 268 ـ 269.

10 ـ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 4 / 428.

مكانـتهم العلمية، وقد عرفوا بحدة الذكاء، وقوة التحليل، والتمكن في العلوم الشرعية، وهم مـن أسسـوا مدرسـة أهـل الـرأي في الفقـه الإسـلامي إضـافة لكثرتهم، لأنه لو خفي على أحدهم لا يمكن أن يخفى على الكل، عبر العصور، وتتابعها.

وباسـتبعاد الاحـتمال الأول تعـين الاحـتمال الثاني، وهو كونه حكاية واقع. إذا كان تحديـد الحنفـية للحـرابة وفقا للتعريف حكاية واقع، فما هو معنى الحرابة وفقا للعبارات والتطبيقات السابقة؟.

إن الحـرابة عـند الحنفية وفقا للعبارات السابقة تتضمن الحد والتعزير، وأن الحرابة تشـمل جمـيع الحـدود الأخـرى، أي السـرقة والـزنا، والقتل، والسرقة، وحد الخمر، وعدم تطبـيق الحـرابة علـى هـذه الحـدود مـن باب تقييد الخاص للعام، لأن الحرابة هي القاعدة العامة للتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، والحدود وردت بشأنها نصوص خاصة، فيطبق الـنص الخـاص، وعـند انعـدام الـنص نعـود للقاعدة، وهي الحرابة، ونلخص دلالة عبارات الحنفية وتطبيقاتهم على المعنى السابق للحرابة في الآتي:

أولاً: إن عـدم ذكـر الحـرابة مـن أنواع الحدود مع توفر معنى الحد في بعض جوانبها دلـيل علـى أنها أوسع من ذلك، وأنها نظام متكامل حدي وتعزيري، فذكرها كحد مـن الحـدود لا ينطبق عليها، كما أن عدم إثارة مسألة التعدد عند اجتماعها مع أي حد من الحدود دليل على شمولها لجميع الحدود، أي أن جميع الحدود تدخل في الحرابة، فلا تثار مسألة التعدد.

ولا يمكـن القول: إن الحنفية غفلوا عن هذه المسألة، لوضوحها، كما أن إثارتها في الحـدود الأخـرى دلـيل على استحضارها في الأذهان، إضافة إلى أن مسألة دخول جميع الجرائم في الحرابة مطروح في بعض الأوساط الفقهية.

ومن الأدلة على ذلك ما نقل عن ابن حميد، ومجاهد في تفسير آية الحرابة من القـول بـأن (الفسـاد هـنا الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل)[11]، ومن الأدلـة رد الظاهرية على من عد جميع الجرائم من باب الحرابة، وإن هذا قول في دين الله بـلا دلـيل، وهذا لا يكون إلا إذا كان هناك من ذكر هذا الكلام، فيقول ابن حزم ردا علـى مـن ذكـرت: (فالـواجب أن ننظـر ما المعصية التي وجب أن يكون محاربا، وأن يكـون لـه حكـم المحـارب، فنظـرنا في جميع المعاصي من الزنا والقذف والسرقة ... وغـير ذلـك فـوجدنا جميع هذه المعاصي ليس منها شيء جاء نصاً أو إجماعاً في أنه

11 ـ رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط الثانية ب ت، 6 / 357.

محارب، فبطل أن يكون فاعل شيء منها محاربا ... وأما ما ليس فيه من الله حد لا في كتاب الله أو السنة فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة فيكون شرع في الدين ما لم يأذن به الله)[12].

أعتقد أن هذا إشارة إلى رأي مجاهد وابن حميد لقولهما بأن الحدود من باب الحرابة، وإلى رأي الحنفية والمالكية والشيعة، وذلك لإدخالهم بعض الأعمال في الحرابة، كالزندقة والسحر والاعتداء على الفروج والقتل غيلة، كما سنرى.

ثانياً: إن الحرابة إما حدية أو تعزيرية، فالحدية لا مدخل لولي الأمر فيها، لا في الوصف، ولا في العقوبة، وانحصرت في الإخافة مع السرقة، أو القتل، والعقوبة هي القتل مع الصلب، أو القتل، أو القطع من خلاف، أما الجانب التعزيري للحرابة فتركه الشارع الحكيم لولي الأمر، ولم تحدد الأعمال تفصيلا ولا عقوباتها، بل أعطى لولي الأمر، وقيد بنوع العقوبة لا يتجاوزها، فالجريمة كل ما أفسد في الأرض، والعقوبة هي القتل سياسة أو الحبس، فيترك لولي الأمر تحديد العقوبة التعزيرية وفقا للخطورة الإجرامية للفعل، وجعل كل ما مثل اعتداء على وظيفة ولي الأمر يدخل في الحرابة، لأنه يعد من باب الفساد في الأرض.

ودلالة النصوص الفقهية والتطبيقات السابقة على هذا التحديد للحرابة ظاهرة، فالنفي، الذي فسره فقهاء الحنفية بالحبس اتفق فقهاء الحنفية على عدم تحديده، وبهذا فلا يمكن اعتبار الحبس حدا، وهو عقوبة على الإخافة، كما أن الجرائم التي أجاز الحنفية لولي الأمر المعاقبة عليها بالقتل سياسة عدوها من باب الفساد في الأرض، وما دامت من باب الفساد في الأرض فهي حرابة، وتعرض الحنفية للقتل سياسة ضمن التعازير، والتوسع في جرائم القتل سياسة، وإدخال كل ما كانت خطورته تستوجب القتل، وعدم خصوصه بجريمة محددة دليل على أن للحرابة جانباً تعزيرياً، والقتل عقوبة واردة بالنص، وقد صرحت العبارات السابقة باعتبار الخنق وتكرر السرقة واللواط وغيرها من باب الحرابة كما تضمنت العبارات السابقة أن الحرابة هي الاعتداء على وظيفة ولي الأمر، ويقابله الآن الحق العام في التشريعات الوضعية، وبهذا تكون الحرابة وسعت أي جريمة جنائية في التشريعات الوضعية، ما لم تخالف نصا خاصا من القرآن الكريم، والسنة.

12 ـ ابن حزم، المحلى 11 / 306.

هـذه أهـم الـنقاط الـتي استخلصـناها مـن العـبارات والتطبـيقات السـابقة للفقه الحنفـي، وهي كافية في الدلالة على عدم انحصار الحرابة في قطع الطريق مع السرقة، وفقـا لآراء الحنفـية، وأمـا سـبب التركيـز علـى قطع الطريق عند الحديث عن الحرابة الحديـة وتعـريفها، فالـرأي عـندي أنه حكاية واقع للجانب الحدي للحرابة في زمنهم، فالاعـتداء علـى سـلطة ولي الأمر فيما لم يرد بشأنه نص خاص ينحصر جله في قطع الطـريق والاعـتداء علـى الأمـوال والأنفس مغالبة، وهذا يمثل الجانب الحدي للحرابة، ولهـذا لم يـتردد الحنفية في اعتبار كل ما توفر فيه معنى الفساد في الأرض حرابة، وإن لم يكن قطع طريق، والأمثلة السابقة خير شاهد على هذا.

المذهب المالكي

إن السـائد في الأوسـاط الفقهـية أن الفقـه المالكـي من أكثر المذاهب الإسلامية توسـعا في معنـى الحـرابة، إلا أن التعـريف لا يخـتلف عـن بقـية المذاهب في حصر الحـرابة في قطـع الطريق، وإن حاول بعض فقهاء المذهب تبرير بعض ألفاظ التعريف لتبريـر التوسـع التطبيقـي للحـرابة، فـابن عرفة مثلا عرف الحرابة بقوله:(المحارب هو قاطـع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث)[13]، وبـدأ المالكـية في التوسـع في الحرابة ومخالفة التعريف من شرحهم للتعريف، وقبل عـرض التطبـيقات، فيقول ابن عرفة في شرح التعريف: (وقراءة آخذ بالمد في تعريف الحـرابة اسم فاعل أولى من قراءته مصدرا، لإفادة أنه محارب، ولو لم يحصل منه قطع طريق، فيشمل مسألة سقي السكران، ومخادعة الصبي ليأخذ ما معه.)[14].

يـبدو أن ابـن عـرفة أراد أن يقرر مسألة ما، وإلا فكيف يعرف الحرابة بما يفيد حصـرها في قطـع الطريق، وإخافة السبيل ثم يخبرنا بعد ذلك قد تقع الحرابة، ولو لم يحصـل قطـع طـريق، وتظهـر لنا التطبيقات التوسع في معنى الحرابة أكثر، فأين قطع الطـريق في قـتل الغـيلة، والاعـتداء علـى الفـروج، وأخـذ الوظـيفة بغير جنحة بتقرير السـلطان، وأخـذ المكـوس، وتغيـيب العقـل، والجاسـوس، والتأثير على عقول الناس، وأجسـامهم بالسـحر، فجمـيع هـذه الجـرائم عـدها فقهـاء المالكـية من باب الحرابة، وصـرحوا بأنها لا تعدو من باب قطع الطريق[15]، فما توجيه تعريف المالكية للحرابة

13 ـ ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي 4 / 348.

14 ـ المرجع السابق 4 / 348.

15ـ ابـن رشـد أو الولـيد محمـد بـن أحمـد، المقـدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، بيروت دار الغرب=

بما يفيد حصرها في قطع الطريق؟، ولماذا نقضوا هذا التعريف من خلال الشرح والتطبيقات؟. إن القول بعدم إدراك هذا التناقض غير وارد خاصة لمن في مثل علمهم وإدراكهم، وإلا لماذا حصل في الحرابة فقط، فقد عرف عنهم دراسة أدق الجزئيات والتفاصيل في المسائل الجنائية الأخرى، إضافة إلى أنهم حاولوا توجيه التعريف بما يشمل غير قطع الطريق. لا احتمال للتركيز على قطع الطريق في التعريف إلا لكونه حكاية واقع، كما كان الأمر عند الحنفية.

إن المالكية لم يختلفوا عن الحنفية في التوسع في الحرابة، وشمولها للتعزير والحد، إلا أن الحنفية أدق في رسم نظرية للحرابة، فقد فسر فقهاء المالكية النفي بالحبس، وقالوا بأن الحرابة للاعتداء على الأموال، والأنفس، والفروج، والعقول، ونقل عن المالكية بما يفيد جواز القتل سياسة في غير العقوبات الحدية[16]، فالنفي وموجبه والقتل سياسة وموجبه يمثلان الجانب التعزيري للحرابة، والقتل والصلب والقطع من خلاف تمثل الجانب الحدي للحرابة، وخالف المالكية الحنفية في إعطاء ولي الأمر سلطة أكثر في اختيار العقوبة المناسبة.

بقية المذاهب

إن عدم حصر الحرابة في قطع الطريق وشمولها للتعزير إضافة للحد لم يختص به الفقه الحنفي والمالكي، فلم تخل جميع المذاهب الفقهية من إشارات تدل على شمول الحرابة لنظامي التجريم والعقاب ، الحد والتعزير، وتضمنت عبارات فقهية تدل على عدم انحصار الحرابة في قطع الطريق، فالمرتضى من فقهاء الشيعة

=الإسلامي، ط الأولى 1988م 3 / 226 ــ 229. وللمؤلف، البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الحبابي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية 1988م 16 / 359، 370، 374ـ 377، 388، 418 ـ 419، 428 و443ــ 445. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت دار الكتب العلمية، ط العاشرة 1988م 2 / 455 ـ 459. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ومعه التاج والإكليل للمواق، بيروت، دار الفكر، ط الثالثة 1992 م 6 / 314 وما بعدها. الوزاني، أبو عبد الله سيد محمد المهدي بن محمد بن محمد الخضر الوزاني، المنح السامية في النوازل الفقهية، المغرب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب 1 / 429.

16 ـ إن الجانب الحدي للحرابة هو القتل والصلب والقطع من خلاف لمن قطع الطريق وقتل، أو سرق، أو قتل وسرق، أما التوسع في القتل في غير المسائل المذكورة فهو في معنى القتل سياسة عند الحنفية، راجع مثلا المصادر الواردة في الهامش 15 نفس الصفحات.

قسم الحرابة إلى قسمين فيما يتعلق بالتخيير والترتيب في العقوبات، فأولهما: عدم تخيير الإمام في ثلاثة صور، وهي إذا حصل أخذ مال، أو قتل، أو هما، ففي الأولى وجب القطع، وفي الثانية القتل، وفي الثالثة القتل والصلب، وثانيهما: الإمام مخير بين العقوبات الأربعة، إذا أخاف السبيل فقط[17].

فتوسيع دائرة العقاب في حالة إخافة السبيل، والتنويع في العقوبات غير المتناسب دليل على اتساع دائرة التجريم أيضا، فتراوح الخيار في العقوبة بين أشد عقوبة في الفقه الإسلامي، وهي القتل بالصلب، وأخف عقوبة في الفقه الإسلامي، وهي الحبس دليل على عدم انحصار التجريم في قطع الطريق دون أخذ مال أو قتل، وقد تأكد هذا المعنى من خلال التطبيقات التي لم يرد بشأنها نص خاص، فقد عد الظلم، والاستيلاء على المدن من الحرابة، وعلل ذلك بدخوله في معنى الإفساد في الأرض، ونظم أحكام الردة والسحر والديوثة تحت باب الحرابة[18].

وهذا ظاهر في توسيع معنى الحرابة وعدم حصرها في قطع الطريق، ويكون تقييدها من حيث المبدأ والتعريف حكاية واقع، لأن التناقض بين التعريف والتطبيقات، والعبارات الشارحة للحرابة واضحة لا يمكن تجاهلها، ولا توجيهها إلا بحملها على حكاية الواقع، أما الفقه الشافعي والحنبلي والظاهري فإن عدم إثارة مسألة التعدد الحقيقي للجرائم عند اقتران الحرابة بالقتل أو السرقة أو الزنا، وعدم تطبيق أحكام الاقتران عند اجتماع هذه الجرائم مع الحرابة[19] دليل على اعتبار جميع هذه الجرائم في معنى الحرابة.

إضافة إلى العبارات التي تفيد أن للحرابة جانباً تعزيرياً، هذه لم تخل منها المصادر الفقهية للمذاهب الثلاثة، فمثلا يقول الشافعي: (إن هيبوا الناس عزروا)[20]، وفي نهاية المحتاج (إذا أخافوا ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم الإمام)، وفيه

---

17 ـ المرتضى، البحر الزخار 6 / 304 ـ 306.

18 ـ المرجع السابق 6 / 311، 315، 318، 321، 325.

19 ــ ابن حزم، المحلى 11 / 301 وما بعدها. المرتضى، البحر الزخار 6 / 195، 304 ـ 306. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب ط، ب ت 8 / 287 وما بعدها، 300 وما بعدها. الرملي، نهاية المحتاج 8 / 16 وما بعدها

20 ــ الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تعليق محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1993 م 6 / 213.

أيضا (إذا سرق وأخاف قطعت اليد اليمنى للسرقة والرجل اليسرى للإخافة، وهما حد واحد)[21]، وفي المغني (وعن ابن الخطاب رواية عن أحمد أن نفيهم طلب الإمام بهم، فإذا ظفر بهم عزرهم)[22].

يوضّح لنا العرض السابق أن جل المذاهب الفقهية، إن لم نقل جميعها ، تضمنت عبارات وتطبيقات تنقض القول بحصر الحرابة في قطع الطريق، والتعريفات التي تفيد هذا المعنى، ولا يمكن القول بجهل الجميع لهذا التناقض، ولا مبرر لهذا التناقض إلا بحمله على حكاية الواقع، خاصة وأنه مسلك اتفق عليه الجميع، ومهما يكن من أمر، فعند عدم قبول هذا التوجيه، فإننا نرجح ما ذهب إليه الحنفية، وما دلت عليه تطبيقات الفقه المالكي من أن للحرابة جانباً حدياً وجانباً تعزيرياً، وأنها لحماية الاعتداء على الأموال، والأنفس، والعقول، والفروج، كما ذكر المالكية. إذا كانت هذه الحرابة نظاما وليست جريمة محددة، فما حدودها، وفقا لمقتضيات العصر؟. إن تحديد الحرابة ونطاقها، وموقف المشرع الليبي ونقاشه وتوجيهه هي موضوع المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني : حدود الحرابة وموقف القانون الليبي

إن أسلمة القانون الجنائي يقضي القراءة القانونية لنصوص الشريعة الإسلامية، وأراء الفقهاء، وذلك لبيان ما يوافق الشريعة منها وما يخالفه، وما يمكن توجيهه وما لا يمكن، وفي هذا المبحث نحاول تحديد الحرابة، وبيان نطاقها وفقا للشريعة الإسلامية، ومحاولة التقريب، والمقابلة بين المفهوم القانوني للجرائم، ومفهوم الفقه الجنائي الإسلامي، لتحديد ما تطابق منه، وما تخالف، ونعتمد في تحديد مفهوم الحرابة، أو المجال العملي لها على نصوص القرآن، ومضمون أراء الفقهاء، وتطبيقاتهم، وإن خالفت التعريفات، وما عددناه حكاية واقع.

الحرابة ونطاقها

إن الأساس في الحرابة عقوبة وجريمة هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:33] إن هذا

21 ـ الرملي، نهاية المحتاج 8 / 5 ـ 6.

22 ـ ابن قدامة، المغني 8 / 295 ـ 296.

النص هو الأساس في تحديد الحرابة، وحدودها، وعقوباتها، وجميع الآراء الفقهية ، من توسع، ومن ضيق ، استند على هذا النص في تحديد الحرابة، ونعتمد على ما اعتمد عليه الفقهاء في تحديد الحرابة، فسيكون هذا النص هو محور الدائرة، والأساس الذي ننطلق منه ونعود إليه في تحديد الحرابة.

لقد عبر الفقهاء عن الحرابة بعدة تعبيرات، أهمها الحرابة، والسرقة الكبرى وقطع الطريق، والحرابة هو أدق التعبيرات، لأنه اللفظ الذي استخدمه القرآن الكريم، ولشموله لكل تطبيقات الفقهاء، وقصور الأسماء الأخرى عن شمول كثير من التطبيقات، فما هي الحرابة؟ وما هو نطاقها؟. إن الحرابة هي النظام العام، أو القاعدة العامة للتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، فكل الحدود والتعازير المنصوص عليها وغير المنصوص عليها تدخل في معنى الحرابة، وتطبيق الحدود المنصوص عليها من باب تقييد الخاص للعام، لا لأن لفظ الحرابة لا يشملها، ونلخص أهم ما اعتمدنا عليه في تقرير هذا المعنى للحرابة في النقاط التالية:

أولاً: آراء المفسرين

لقد استخدم القرآن الكريم لفظ المحاربة، والفساد في الأرض لتحديد أركان الحرابة وحدودها، وهذا مسلك مختلف عن المعتاد في الحدود الأخرى، فاللفظ هنا يتسم بالشمولية لأية مخالفة لأحكام الشريعة، وبصرف النظر عن جسامتها، أو مجالها، فقد استخدم لفظ المحاربة والفساد في الأرض حتى في مخالفة أحكام المعاملات كالربا، وإهلاك الحرث، والنسل، فقال تعالى في الربا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: 278، 279]، وقال تعالى في إهلاك الحرث والنسل: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة:205] لقد اختلف المفسرون في تفسير المراد بالحرابة، والفساد في الأرض، تحدد بناء على هذا التفسير حدود الحرابة ونطاقها، ويمكن حصر آراء المفسرين في ثلاثة اتجاهات رئيسة.

الاتجاه الأول: شمول الحرابة لأية مخالفة للتكليف أو ولي الأمر

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحرابة تشمل كل مخالفة لتكليف الشارع، أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تعد حرابة، وبهذا يدخل في الحرابة كل تجريم أو عقاب، لا فرق في ذلك بين الحدي والتعزيري، لأن الحدود والتعازير ما هي إلا ترك لواجب، أو فعل لمحرم، ونذكر نماذج من عبارات أنصار هذا الاتجاه.

قال ابن كثير: (المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع الشرور، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قبض الدنانير والدراهم من الإفساد في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[23].

وقال الرازي: (المحاربة مع الله غير ممكنة حقيقة، فتحمل على المجاز... أن تحمل المحاربة على مخالف الأمر والتكليف)[24]، روي عن عبد بن حميد، وابن جرير ومجاهد (أن الفساد هنا الزنا والسرقة، وقتل الناس، وإهلاك الحرث والنسل، وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض)[25]، وقال بن عاشور: (المراد محاربة الرسول ﷺ الاعتداء على حكمه، وعلى سلطانه.)[26].

إن العبارات السابقة ظاهرة الدلالة على شمول الحرابة لكل جريمة في الفقه الإسلامي، لأن التجريم في الفقه الإسلامي لا يكون إلا بناء على معصية[27]، والمعصية لا تكون إلا بفعل محرم، أو ترك واجب، فالحرابة وفقا للتفسير السابق شاملة لكل صور التجريم في الفقه الإسلامي، الحدي منها والتعزيري.

الاتجاه الثاني: خصوص الحرابة بالمخالفة مجاهرة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحرابة هي القيام بالمعصية مجاهرة، أي بالقوة، فالحدود خاصة بفعل المعصية في ذاتها، دون مجاهرة، ولا استخدام القوة، ولا تحد للسلطان، وولي الأمر، ونذكر نماذج من عبارات المفسرين، ونبين وجه دلالتها على هذا

23 ــ ابن كثير، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الأندلس، ط الخامسة 1984 م 2 / 554.

24 ــ الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي مفاتيح الغيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1990 م 11 / 169.

25 ـ رضا، تفسير المنار 6 / 157.

26ــ ابن عاشور، الأستاذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجماهيرية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، تونس، الدار التونسية، ب ط، ب ت 6 / 181.

27 ــ سابق، السيد سابق، فقه السنة، بيروت، دار التراث العربي، ب ط ب ت 2 / 432.وما بعدها.عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 1 / 150. الرحموني، الدكتور محمد الشريف ارحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة، تونس، نشر مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، ط، ب ت ص 52.

المعنى. قال القرطبي: (القتل في الحرابة ليس لمجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من سلب المال)[28]، بعدما اعترض على مجاهد في اعتبار السرقة والزنا حرابة قال: (فإن الله سبحانه وتعالى بين في كتابه العزيز أن السارق تقطع يده، وأن الزاني يجلد ويغرب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا محصنا، وأحكام المحارب مخالف لذلك، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج، وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى (ويسعون في الأرض فسادا)[29]، ونقل الرازي القول بأن (المحاربين في هذه الآية هم القوم الذين يجتمعون ولهم منعة، ويقصدون الناس في دمائهم، وأرواحهم، وإنما اعتبرنا القوة والشوكة؛ لأن قاطع الطريق إنما يمتاز عن السارق بهذا القيد)[30]. إن عبارات المفسرين السابقة وافقت أنصار الاتجاه الأول في شمول معنى الحرابة لكل الجرائم الحدية كالزنا والسرقة، إلا أنهم قيدوا الحرابة بخصوص هذه الجرائم مجاهرة، واستخدام القوة والمنعة، والشوكة في مخالفة حكم ولي الأمر وسلطانه.

إن الخلاف بين الاتجاهين انحصر في الجانب التعزيري للجرائم الحدية، هل له جنس عقوبة الحد، إلا أنها أقل، أو أن التخصيص انحصر في الحد، وما تجاوز يعود للأصل، ويعد من باب الحرابة، ويكون ولي الأمر مخيرا في العقوبة، فعدم تطبيق الحرابة على الحدود لا يعود لعدم دخولها في معنى الحرابة بالنص، وإنما يعود لوجود نصوص خاصة بها، والخاص كما نعلم يقيد العام. إن دخول الحدود في معنى الحرابة يقتضي دخول تعازير هذه الحدود، لأنه لا يمكن القول: إن السرقة الحدية في معنى الحرابة، والتعزيرية مستمدة من تجريم الحد، ولا يدخل في معنى الحرابة[31].

---

28 ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار التراث، ط 2ب ت 6 / 154

29 ـ المرجع السابق 6 / 156.

30 ـ الرازي، مفاتيح الغيب 11 / 170.

31ـ لقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في تفسيرها لمعنى الحرابة، وفي أحكامها في قضايا الحرابة، معنى موسعا للحرابة، يدخل يتناول كل جريمة تمثل خروجا على النظام العام، فمثلا في الطعن رقم 143، 147 لسنة 15 جزائي، في جلسة 16 / 2 / 1993م قضت « قضاء هذه المحكمة جرى بأن الحرابة عند المالكية، ومذهبهم هو المعمول به في الدولة، هي إخافة السبيل... وأنه يدخل في الحرابة قتل الغيلة... واعتبر المالكية كل خروج على النظام العام لارتكاب الجرائم يعد حرابة، ما دام الجاني عنده القدرة على الإزعاج والتخويف، أيا كان نوع هذه القدرة، سواء كان فردا أو جماعة... وأن الحرابة في حد ذاتها ينظر فيها إلى معنى محاربة الله ورسوله، وليس إلى ما يرتكبه المحاربون من سرقة أو غير ذلك ». انظر: الحمادي، القاضي حسن أحمد علي، قضاء الحدود والقصاص والدية، مجموعة المبادئ=

نخلص مما سبق أن الجرائم الحدية وتعازيرها تدخل في الحرابة من حيث المعنى، إلا أن الحدود لا يطبق عليها أحكام الحرابة لوجود النص الخاص، أما التعازير فلم يتعرض له أنصار هذا الاتجاه، وأرجح أنهم وافقوا أنصار الفريق الأول في تطبيق الحرابة، لأن المنطق يقتضي العودة للأصل عند عدم النص، والتقيد بحدود الاستثناء، خاصة في التجريم والعقاب. إن ما يهمنا في هذا البحث هو شمول الحرابة للتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي من حيث المعنى، وهذا محل اتفاق عند أنصار الاتجاهين، أما التطبيق فيطبق عليه القواعد العامة، ولا يثير إشكالية كبيرة.

الاتجاه الثالث: أن المراد بالحرابة قطع الطريق

لقد دل ظاهر عبارات بعض المفسرين أن الحرابة هي قطع الطريق، وغلب هذا على مصادر التفسير المختصرة، والتي لم تعن بالتحليل والتأصيل، وأعتقد أن المقصود من هذا التحديد حكاية واقع[32]. ومهما يكن الأمر، قبلنا التوجيه أو رفضناه، فإننا لا نرجح هذا الرأي في تحديد معنى الحرابة في الآية الكريمة.

يدل العرض السابق لآراء المفسرين على أن معنى المحاربة، والفساد في الأرض في الآية الكريمة يشمل التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، وهذه أحد الأسانيد في اعتبار الحرابة هي النظام العام في التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية.

=التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا منذ إنشائها، وحتى الآن (25سنة)، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ط الثانية 1998م ص 162ـ 164. وقد أكدت المحكمة هذا المعنى للحرابة في عدة أحكام منها مثلا، الطعن 68، 69 لسنة 14 جزائي شرعي 30 / 1 / 1993م. المرجع السابق ص 167.

32ـ إن الذي يؤيد أن هذه المصادر قصدت من التحديد حكاية الواقع انتسابها لمذاهب توسعت في معنى الحرابة، ومنهم من ناقض هذا عند حديثه عن الحرابة في مصدر آخر، فمثلا الكلبي عند تفسير آية الحرابة توحي عباراته انحصار الحرابة في قطع الطريق، وهو مالكي المذهب، وقد أوضحنا رأي المالكية في الحرابة، وهو فقيه علاوة على كونه مفسر، وقد ناقد ظاهر هذا المعنى في كتابه القوانين الفقهية، أي عند الحديث عن الجانب الفقهي للحرابة، وكذلك الطبرسي، فعبارته يوحي ظاهرها بانحصار الحرابة في قطع الطريق، وهو من فقهاء الشيعة، وقد أوضحنا معنى الحرابة عند الشيعة، وهو يخالف انحصار الحرابة في قطع الطريق. انظر مثلا: الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الثانية 1981م 1 / 175. وللمؤلف القوانين الفقهية، ليبيا، تونس، الدار العربية للكتاب، ب ط 1982م ص387 وما بعدها. الطبرسي، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، مكتبة الحياة، طبعة جديدة، ب ت، المجلد الثاني 6، 7 / 84.

ثانياً: عدم كفاية سبب النزول في تقييد عموم النص

لقد وردت عدة روايات في سبب نزول آية الحرابة، وأرجحها وأشملها ما رواه أنس بن مالك قال: (أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺالمدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ، إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فاشربوا من ألبانها، وأبوالها، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.)[33].

إن سبب النزول من أهم الشبه المعتمد عليها في عدم إرادة العموم الوارد في النص، إلا أن سبب النص لا يعد قرينة كافية لحصر الحرابة في قطع الطريق لأمور أهمها:

أ . لقد أشار عدد من المفسرين إلى عدم صحة حصر الحرابة في صورة معينة استنادا على سبب النزول، منها مثلا، ما نقله القرطبي عن ابن المنذر في تفسير الآية، وبعدما عرض آراء العلماء فيمن يعد محارباً، قال: (كذلك هو، لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة)[34]، وقال الرازي: (أقصى ما في الباب أن يقال: نزلت في الكفار لكنك تعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[35].

ب . لقد كان سبب النزول من أهم القرائن التي استند عليها من حصر الحرابة في قطع الطريق، إلا أن سبب النزول تضمن عدة جرائم، وهي السرقة، القتل والردة، كما أن الواقعة التي ذكرت سببا للنزول فيها معنى الاعتداء على النظام العام للدولة، وهذا ظاهر من خلال رواية أنس بن مالك السابق عرضها.

ج . ورود روايات عن بعض الرواة، و شراح الحديث تدل على عدم انحصار الحرابة في قطع الطريق، وعدم تقيدها بسبب النزول، وشمول الحرابة للتعزير إضافة للحد، منها مثلا، ما رواه ابن ماجة في سننه (عن ابن حبيب قال: أتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته، فقال: لا أقضي فيها إلا بقضاء

---

33 ـ النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تعليق الأستاذ محمد محمد تامر، القاهرة الدار الذهبية، ب ط، ب ت، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية والمرتدين، باب المحاربين والمرتدين 6 / 150 ـ 151.

34 ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 6 / 151.

35 ـ الرازي، مفاتيح الغيب 11 / 169.

رسول الله ﷺ، قال: إن كانت أحلتها له جلدته مائة جلدة، وإن لم تكن أذنت له رجمته ... ونقل عن ابن العربي قوله (يعني أدبته تعزيرا، وأبلغ به الحد تنكيلا، لأنه رأى حده بالجلد حدا له)[36]. لقد أورد الواقعة تحت باب من حارب وسعى في الأرض فسادا، كما أنه اعتبر أحد العقوبتين تعزيرا، والعقوبتان قررتا لحد الزنا، ، الرجم للمحصن، الجلد لغير المحصن ، وهذا دليل لشمول الحرابة للزنا، حدا كان أو تعزيرا، وهذا تجاوز سبب النزول، وقطع الطريق، بل شمل الحدود والتعازير[37].

ثالثاً: آراء الفقهاء وتطبيقاتهم

دلت تطبيقات الفقهاء وعباراتهم على شمول معنى الحرابة للسرقة والقتل والزنا، والقول بحصر الحرابة في قطع الطريق حكاية واقع، ووجود جانب تعزيري للحرابة وشموله لكل التعزير في الفقه الإسلامي هو السائد في الفقه الإسلامي، وإن خالف التعريفات من حيث المبدأ، وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المبحث الأول من هذا البحث.

رابعاً: التوسع والتباين في العقوبات

لو رجعنا للحدود لوجدناها جرائم محددة وعقوبات محددة، لا يتوسع فيها ولا

---

36 ــ ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ط الأولى 1998م 2 / 414.

37 ــ لم تخل مصادر الحديث وشروحه من عبارات وآراء تدل على عدم انحصار الحرابة في قطع الطريق، وشمولها للتعزير بالإضافة للحد، وبالتالي فإن الحديث عن قطع الطريق في الحرابة لا يمكن أن يكون إلا من باب حكاية الواقع، فمثلا الشوكاني ذكر باب الحرابة تحت كتاب حد الخمر، ومن أبواب كتاب الخمر التعزير، وذكر الحرابة بعد باب التعزير، وذكر في النفي أنه يعزر فقط، ثم قال: يقتل، أي يقتل تعزيرا فقط، والباجي جعل السحر والقتل غيلة من باب الحرابة، ونقل عن مالك أن الساحر لا يقتل إلا إذا أضر بالناس، والنووي في شرحه لصحيح مسلم جعل الحرابة والردة بابا واحدا، والأمثلة على هذا كثيرة، ويمكن مراجعتها في مظانها، ونكتفي بهذه النماذج لكفايتها. انظر مثلا: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى في شرح الموطأ، القاهرة، مطبعة السعادة، ط الثانية ب ت 7 / 116ــ 117. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط الأولى 2002 م 1518، 1537، 1540.مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي 6 / 150ـ 151. الصنعاني، محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم عصر، القاهرة، دار الحديث ب ط، ب ت 3 / 1239ـ 1240.

يـزاد ولا يـنقص فـيها، ولا تخضـع لإرادة ولـي الأمـر، أما الحرابة فإنها تشمل عقوبات تـتراوح بـين أشـد عقـوبة في الفقـه الإسلامي، وهي القتل مع الصلب، وأخف عقوبة في الفقـه الإسـلامي، وهـي الحبس، والحبس يرجع في تقديره لولي الأمر، ولعقوبة الحرابة دور لولـي الأمـر باتفـاق العلمـاء، وإن اختلفوا في حدوده، فمن قيد سلطة ولي الأمر في القـتل حـدا، والقطع، أطلق يده في النفي، أي الحبس، والقتل سياسة، فلا يمكن أن تكون هذه العقوبات، وهذه الأوصاف لحد محدد من الحدود، أي التوسع في العقاب والفوارق الكـبيرة بيـنها يـدل علـى اتسـاع في الجانـب المقابل وهو التجريم، فاستيعاب العقوبات للـنظام العقابـي في الفقـه الإسـلامي يسـتلزم اسـتيعاب الوصـف التجريمي المقابل لهذه العقوبات نظام التجريم في الفقه الإسلامي، وهذا ينقض تقييد الحرابة بسبب النزول.

إن جمـيع الأسـانيد السـابقة تشـترط في الدلالـة علـى اتسـاع التجريم والعقاب في الحـرابة، وعـدم تقيـيدها بسبب النزول، وهذا يقتضي ضرورة العودة للفظ الوارد في القرآن الكـريم، وهـذا اللفـظ يشـمل كـل مخالفـة لأحكـام الشـريعة الإسـلامية، فـيدخل فـيه كل المعاصـي، ويـدخل في الجرائم الحدية والتعزيرية، وبهذا فالحرابة نظام تجريمي، وليست جـريمة واحـدة محـددة، وعلـيه فدراسـتها ضـمن الحـدود فقـط قصور في تحديد المعنى الحقيقي للحرابة.

إن اعتـبار الحـرابة الـنظام التجريمـي العـام في الشريعة الإسلامية هو الذي نعتمده، وهـذا المعنـى للحـرابة دل عليه النص القرآني، وأيده علماء التفسير، وآراء علماء الحديث، وتطبـيقات الفقهـاء، وعـباراتهم التحليلية، أما تركيز العلماء على قطع الطريق عند الحديث عـن الحـرابة مـن بعـض المـذاهب، ومن خلال التعريفات ما هو إلا حكاية واقع. إن هذا المعنـى للحـرابة يشـمل أيـة جـريمة لم يـنص عليها القرآن الكريم بنص خاص، وهذا ما اعـتمد عليه بعض الفقهاء في اعتبار السحر والردة والزندقة واللواط وغيرها، مما سبق ذكره من باب الحرابة، وذلك لدخوله في المعنى السابق للحرابة.

إن هذا المعنى للحرابة يضفي الشرعية على أي تجريم تقتضيه المصلحة، ولا نص علـيه من القرآن، مهما كانت جسامة العقوبة، كما يعطي المشرع خيارات تمكنه من تفعيل نظـام التجـريم والعقـاب الشرعي، وإحداث التوازن بين الخطورة الإجرامية والعقوبة، ووفقا لمـتغيرات الحياة، وتطورها، ووفق الشرعية الإسلامية، وهذه من أهم آثار تبني هذا المعنى للحـرابة، ومـن أهم ثمار هذا البحث. ونحاول في الفقرة التالية توضيح هذه الآثار ونتائجها على التشريع الليبي.

آثار تبني المعنى السابق للحرابة على القانون الليبي

أولاً: شمول الحرابة لجميع الجرائم والعقوبات في القانون الليبي

إن الحرابة وفقا للتحديد السابق تشمل جرائم الاعتداء على المال، والنفس، والنسل، والدين، وجرائم الاعتداء على حكم ولي الأمر وسلطانه، وجرائم قانون العقوبات الليبي لا تخرج عن الجرائم السابقة في مجملها، فالجرائم وفقا لقانون العقوبات الليبي إذا لم تمثل اعتداء على المال والنفس والعرض، فهي مخالفة لأمر السلطة المختصة بالتجريم والعقاب، وهي ولي الأمر في هذا المجال حقيقة أو حكما، أي إما ولي الأمر أو السلطة المخولة من ولي الأمر بالتجريم والعقاب.

فأية جريمة في قانون العقوبات الليبي لا تخرج عن معنى المحاربة، أو الفساد في الأرض وفقا للتحديد السابق، أما المسائل التي لم يعط فيها الشارع لولي الأمر والمتمثلة في الحدود فقد نظمها المشرع بتشريعات خاصة اعتمد فيها على الشريعة الإسلامية، أما العقوبات فإنها لا تخرج عن العقوبات المنصوص عليها في القرآن الكريم، في نص الحرابة، حقيقة أو حكما، خاصة إذا اعتمدنا مبدأ التخيير في العقوبات، فالعقوبات الأساسية تنحصر في القتل والحبس، والإيذاء، فالقتل والحبس مقرر بالنص العام للحرابة، أما الإيذاء فهو مقرر بالنصوص الخاصة للحرابة كالزنا لغير المحصن والقذف، فلم يبق إلا العقوبات المالية، كالغرامات.

وهذه يمكن اعتبارها من باب البدائل، فالفقه الإسلامي اعترف بالبدائل المالية لعقوبتي القتل والإيذاء ، القصاص فيما دون النفس، أو الدية في الجروح التي لا يمكن فيها المماثلة ، فالقرآن الكريم نص على القصاص في النفس وفيما دون النفس، أما الدية فهي مقررة بالسنة، وهي بديل القصاص، وهو الراجح عند الفقهاء[38].

ثانياً: دعم المشرع لتحقيق الشرعية في التجريم والعقاب

إن المبدأ السائد في التشريعات الجنائية الوضعية، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو المبدأ في الشريعة الإسلامية أيضا، والواقع العملي يقتضي تجريم وقائع لم يرد بشأنها نص خاص، فنص الحرابة يصلح نصا شرعيا يعتمد عليه المشرع لتجريم

38 ــ الكاساني، بدائع الصنائع 7 / 356ـ 357. الإمام الشافعي، الأم 6 / 22 وما بعدها. ابن قدامة، المغني 7 / 647 وما بعدها. الحطاب، مواهب الجليل 6 / 234 وما بعدها. المرتضى، البحر الزخار 6 / 336 وما بعدها.

أية واقعة توفر فيها المعنى السابق للحرابة؛ لأن كل ما جرمه المشرع[39] معصية، وكل معصية حرابة، وكل حرابة منصوص عليها، أما الجانب الآخر من مبدأ الشرعية، أي لا عقوبة إلا بنص، فيمكن إثباته من وجهين هما:

الوجه الأول: سبق وأن ذكرنا بأن كل نص تجريمي في قانون العقوبات معصية، وكل معصية حرابة، وقد جعل الله عقوبة لكل حرابة، وهذا يفضي إلى أن لكل عقوبة نص، يعتمد عليه المشرع في التجريم والعقاب.

الوجه الثاني: أن اعتماد مبدأ الخيار في العقوبات وعدم الترتيب، ودخول جميع العقوبات التي تبناها القانون الليبي في خيارات النص يجعل نص الحرابة نصا لكل عقوبة.

ثالثاً: تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة

إن جعل عقوبة الحرابة تتراوح بين أشد عقوبة في الفقه الإسلامي، وأخف عقوبة في الفقه الإسلامي تمكن المشرع من تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة في إطار مبدأ الشرعية، فالعقوبات حتى في التشريعات الوضعية تدور من حيث الجسامة بين القتل والحبس.

وهذا يحل إشكالات كثيرة اقتضتها الحياة العصرية وتطورها، فمثلا السرقات التي يترتب عليها الإضرار باقتصاد الدولة، وبنيتها الأساسية، وجرائم الاتجار في المخدرات، وتهريب الأدوية، وزرع الفيروسات المضرة بصحة المجتمع التي تشكل خطرا على حياة الفرد والأسرة، فإن التقيد بمبدأ الشرعية وفقا للشريعة الإسلامية يمنع المشرع من وضع عقوبات رادعة، ومتناسبة مع جسامة الخطر في ظل المعنى التقليدي للحرابة، فعقوبة المؤثرات العقلية، والسرقة، ربما لا تكون رادعة، ومتناسبة مع الخطورة الإجرامية للفعل في الأمثلة السابقة، هذا إذا توفرت شروط الحد، فكيف إذا اختل شرط من شروط الحدود، وقد ضيق الشارع على المشرع في الحدود.

فالمشرع في مثل هذه الوقائع يكون أمام أحد خيارين:

---

39 ــ قد يقول البعض بأن إطلاق يد المشرع في التجريم له نتائج خطيرة، خاصة في الواقع المعاصر، وقد يستغل هذا وتجرم أمور أحلها الشرع، وتباح أمور حرمها الشرع، خاصة في ظل الضغوط الغربية على الحكام العرب والمسلمين، والدعوة للعلمانية، ويرد على هذا بأن وصف المعصية لمخالفة أمر ولي الأمر لا يكون إلا إذا وافق أحكام الشريعة، وقد ذكر الفقهاء شروط ولي الأمر، وطاعته، والعرض هنا على افتراض توفر تلك الشروط، لأن النظام الإسلامي نظام متكامل، ودائرة متصلة الحلقات، إذا انخرمت منها حلقة اختل النظام.

- **أحدهما** تجاهل مبدأ الشرعية الإسلامية، واستحداث عقوبات تتناسب مع الخطورة الإجرامية للفعل، وهذا اتهام للنظام الجنائي الإسلامي بالقصور، وهذا مسلك أكثر الأنظمة القانونية في الوطن العربي الآن. وقد كان لهذا المسلك الأثر السيئ على الدول الإسلامية، فسبب ظهور حركات انطلقت من مبدأ الحرب على الأنظمة التي تركت الشريعة الإسلامية، كما أدى هذا لزعزعة الثقة في التشريعات الوضعية لعدم قبولها من الناس بحجة مخالفتها للشريعة الإسلامية، والسلطة التشريعية اعتبرت اتباع الشريعة في التجريم والعقاب غير ممكن وفق السياسة الجنائية الحديثة، وهكذا اتسعت الهوة بين القانون والفرد.
- **ثانيهما** التقيد بمبدأ الشرعية الإسلامية وفق النظرة الضيقة، وهذا مرفوض من كل التشريعات الوضعية، ولهذا حاولت بعض الأنظمة وضع أنصاف الحلول، إرضاء الفرد بتبني تشريعات الحدود، وتنفيذ ما تقتضيه السياسة الجنائية في قانون العقوبات دون مراعاة لمبدأ الشرعية الإسلامية، وهذا أثار إشكاليات أكثر، ولا مخرج إلا بتبني النظام الجنائي الإسلامي متمثلا في المعنى السابق للحرابة، فهو يعطي سلطة واسعة للمشرع للتجريم والعقاب وفقا للسياسة الجنائية، ودون إهدار لمبدأ الشرعية، فأية عقوبة مهما كانت جسامتها لا تخرج عن العقوبات المنصوص عليها في الحرابة، وأية جريمة لا تخرج عن معنى الحرابة، ويظل التقييد في الحدود فقط، باعتبارهما استثناء من القاعدة، ولا يؤثر التضييق على المشرع في الحدود، ما دام البديل جاهزاً، وبفاعلية أكثر.

إشكالية موقف المشرع الليبي

إن التجربة الليبية تعد من التجارب القليلة في العالم الإسلامي لتبني تشريعات الحدود، ومن الحدود التي تبناها المشرع الليبي حد الحرابة، إلا أن موقف المشرع الليبي يثير إشكالية في تحديد الحرابة، نحاول عرضها وتوجيهها.

إشكالية قانون حد الحرابة

لقد نص قانون حد الحرابة الليبي على حدود الحرابة ونطاقها في المادة الرابعة من القانون رقم 13 لسنة 1425 م. ر بشأن حدي السرقة والحرابة، حيث نصت على (الأحكام الخاصة بالحرابة. جريمة الحرابة والشروط الواجب توفرها فيها.

1. تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ . الاستيلاء على مال الغير مغالبة وعلنا.
ب . قطع الطريق.
2 . و يشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإكراه البدني، أو النفسي، أو التهديد بأي منهما)[40].

وحدد المشرع العقوبات المقررة للحد في المادة 5 القانون رقم 13 لسنة 1425 م.ر، حيث نصت على (حد الحرابة. يعاقب المحارب حدا على الوجه الآتي:
أ . بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول.
ب . بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على المال بغير القتل.
ج . بالحبس إذا أخاف السبيل)[41].

إن المشرع الليبي تبنى المعنى الضيق للحرابة، فالمشرع حصر الحرابة المعاقب عليها حدا في السرقة مغالبة، وقطع الطريق، واشترط استخدام السلاح، أو ما يقوم مقامه في إخافة السبيل، وبث الرعب في النفوس، وإحداث الإكراه.

إن هذا المعنى للحرابة علاوة على أنه مخالف لمعنى الحرابة عند جمهور الفقهاء، وأن تركيز الفقهاء عليه من باب حكاية الواقع، عاجز عن مواكبة تطور الحياة، وإيجاد معالجة لكل الوقائع في إطار الشرعية، كما أن هذا الموقف أدى لإضعاف فاعلية قانون الحرابة، حيث إن قطع الطريق بالصورة المعهودة في الزمن السابق، وأثره على نظام الدولة تضاءل في ظل الدولة الحديثة ومهامها، فالدولة في الزمن السابق يصعب عليها توفير الأمن للطرقات الأساسية، والتي تمثل عصب الحياة للتجارة، والتواصل السياسي، ولهذا وضع الشارع لها عقوبات شديدة، لما تمثله من اعتداء على نظام الدولة، ووظيفتها، ولهذا تحدث الفقهاء على قطع الطريق من خلال ما يمثله من اعتداء على وظيفة الدولة، فالطريق في السابق هي البريد بين الولايات، وهي المعبر للتبادل التجاري، وتحقيق المصالح العامة للدولة تتم من خلال الطريق، أما في الدولة الحديثة فالأمر يختلف تماما، فقد تضاءل هذا الدور، وقلت آثار قطع الطريق على المصلحة العامة.

40 ـ الجريدة الرسمية، السنة 34، العدد 6، صدر في 28 ـ 3 ـ 1425 م.ر نشرت بأمر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مطابع أمانة العدل ص 147.
41 ـ المرجع السابق ص 147 ـ 148.

توجيه الإشكالية

يمكن حمل موقف المشرع على أنه تبنى جانبي الحرابة، الحدي والتعزيري، وضيق في الحد، وتوسع في التعزير، وذلك للتحرر من القيود الشرعية على الحدود من الجانب التطبيقي، والاستفادة من نظام التعزير، الحرية النسبية في التجريم والعقاب، والخيارات في المعالجة الجنائية، وكذلك نظام الإثبات. إن هذا التوجيه لا يمكن القول قطعا برفضه، ولا قبوله، لأن بعض النصوص ترسخ هذه الموقف للمشرع الليبي، وإن كان النص صريحا في الحرابة الحدية، والتضييق فيها، ففي نص المادة الرابعة تحديد للحرابة الحدية، وفي المادة الخامسة عنونت الحرابة المعاقب عليها حدا، إلا أن التذبذب في موقف المشرع ظاهر، فما الدليل على هذا التذبذب، وما هو سببه؟.

إشارات المشرع للجانب التعزيري للحرابة

نلاحظ على النص السابق ذكره في العقوبات المقررة للحرابة ما يلي:

أ . إن العقوبات تختلف عن صور الجريمة، فالجريمة وفقا لنص المادة الرابعة صورتان، والعقوبات ثلاثة، وبهذا استحدث المشرع عقوبة لصورة غير واردة في التجريم، التجريم والعقاب في الحدود ضيق، فالعقوبة التي استحدثها المشرع هي القتل، والحالة المذكورة هي القتل لمن قتل، استولى على المال أو لم يستول، فلماذا لم تذكر هذه الصورة عند ذكر صور الحرابة الحدية؟.

ب . إن المشرع تناول الحرابة الحدية، وحدد صورها، وهذا يقتضي أن تكون العقوبات أيضا حدية، إلا أننا نجد المشرع ذكر الحبس، ولم يحدده، وعدم التحديد هنا ظاهر، وقد ذكرنا بأن الحبس يمثل الجانب التعزيري للحرابة.

ج . استخدم المشرع لفظ (إخافة السبيل) كمقابل لأحد العقوبات، وعند بيان صور الجريمة الحدية استخدم لفظ (قطع الطريق)، وهما لفظان غير متماثلين، مع أن الحد يفترض فيه التماثل للتقيد.

د . إن ذكر السجن كأحد العقوبات هو إشارة لتبني الجانب التعزيري للحرابة، كما أن استحداث صورة في العقاب، واستخدام لفظ إخافة السبيل بدلا من قطع الطريق تظهر رغبة المشرع في تبني الجانب التعزيري للحرابة، والتوسع في معنى الحرابة.

هـ . لم يعرف المشرع الحرابة الحدية كما فعل في الزنا والقذف، وعرفها في المذكرة الإيضاحية، وقسم الحرابة في التعريف إلى قسمين، ففرق بين المحاربة، والإفساد في

الأرض، فقال في المحارب (المحاربون هم الذين يجتمعون بقوة وشوكة، يحمي بعضهم بعضا، ويقصدون المسلمين أو غيرهم في أرواحهم، وأموالهم، ويخيفون الناس، ويثيرون بينهم الفزع والقلق)، وعرف الإفساد في الأرض بقوله: (والسعي في الأرض بالفساد عبارة عن إخافة الطريق بحمل السلاح أو غيره من الآلات للإيذاء، والاعتداء الجسماني)[42].

إن تعريف الحرابة، وعناصرها يوحي بإرادة المشرع التوسع في الحرابة، وتبني أراء الفقهاء القاضية باعتبار الحرابة نظاما تجريميا، فيه الحد والتعزير، فلم يعتبر الفساد في الأرض مجرد علة للمحاربة، بل عده المشرع عنصرا من مكونات الحرابة، وقد استند بعض الفقهاء في اعتبار بعض الجرائم التي لم ينطبق عليها وصف قطع الطريق حرابة لدخولها في معنى الفساد في الأرض، كما سبق أن أوضحنا، وإلا فما مبرر فصل المحارب عن الفساد في الأرض، عند تعريف الحرابة في المذكرة الإيضاحية، مع أن لفظ المحاربة كاف في شموله لصورتي الحرابة في القانون المشار إليه، كما أن تعريف المحاربة لم يقتصر على صور الحرابة الحدية الواردة بنص المادة الرابعة سالفة الذكر.

إن هذا التذبذب أعزوه لوجود المشرع تحت تأثير أمرين متناقضين، فالمشرع حائر بين النظرة الضيقة للحرابة في الفقه الإسلامي وفقا للتعريفات، وبين المقاصد والمعاني، والفاعلية، وهذه الحيرة أولدت التذبذب في موقف المشرع، وعليه أتوجه إلى المشرع الليبي بإعادة النظر في قانون الحرابة بالذات، وأن في تبنى الحرابة وفقا للمعنى السابق اعتماده حلاً لكل إشكاليات القانون الحالي، وتحقيقا لكل مقاصده، وإسباغ الشرعية على نصوصه، واعتماد الفقه الإسلامي كقاعدة فقهية للتجريم والعقاب.

بهذا نكون قد أنهينا بحث (نظرة في مفهوم الحرابة)، ونختم البحث بأهم ما توصلنا إليه من نتائج، والله الموفق للصواب.

42 ـ المذكرة الإيضاحية لقانون السرقة والحرابة، دراسات قانونية، مجلة سنوية تصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون جامعة قاريونس، عدد خاص بتشريعات الحدود، المجلد السابع السنة الثامنة 1978م ص 412.

الخاتمة

أرجو أن أكون قد أصبت ضالتي في هذا العمل المتواضع، وأن أكون قد أسهمت، ولو بشيء بسيط، في إثراء المكتبة الإسلامية، وذلك بإزالة اللبس، وتوجيه الإشكاليات المثارة حول الحرابة بشكل خاص، والتجريم والعقاب في الإسلام بشكل عام، وأكون قد أخرجت ما في مصادر الفقه الإسلامي من كنوز تنبئ عن مكانة الفقهاء، وقوة ما كان داعما، وحافظا لهم، وسر قوتهم، و بعد نظرهم، وحرصا على أن يكلل هذا العمل بالنجاح، وإتماما للفائدة نعرض ملخصا لأهم النتائج التي توصلنا إليها، ونجملها في الآتي:

1. لقد اتفقت آراء الفقهاء من خلال تطبيقاتهم وشروحهم على أن الحرابة نظام تجريمي عقابي، منه الحد والتعزير، وليست جريمة حدية محددة.

2 . إن تركيز الفقهاء على قطع الطريق عند الحديث عن الحرابة، وتعريفها لا يعدو كونه حكاية واقع لصور الحرابة في زمنهم غالبا.

3 . إن الحرابة في الآية القرآنية محل البحث هي نظام التجريم والعقاب الإسلامي، وتدخل كل الجرائم في معنى الحرابة، كالزنا والسرقة والقذف، وتطبيق هذه الحدود وعقوباتها، دون عقوبات الحرابة من باب تخصيص العام لا عدم الشمول، ولهذا عند عدم ورود نص نعود للأصل، وتعد الحرابة نصا في كل جريمة أسست على مخالفة أمر التكليف، أو سلطة التجريم والعقاب في المجتمع، إذا لم تخالف نصا خاصا.

4 . إن هذا المعنى للحرابة دل عليه النص القرآني، وآراء المفسرين، ورواة الحديث، وشراحه، وتطبيقات الفقهاء، وأسسهم في التجريم والعقاب.

5 . إن تبني هذا المعني للحرابة يمد المشرع بقاعدة يعتمد عليها في تحقيق مبدأ الشرعية، من خلال نصوص التجريم والعقاب ووفقا للسياسة الجنائية.

6 . إن نصوص قانون العقوبات الليبي الحالي، وبعد تبنيه لتشريعات الحدود لا يخرج عن دائرة الشرعية، لأن جميع الجرائم في قانون العقوبات لا تخرج عن معنى الحرابة، وكذلك العقوبات، فهي في دائرة الخيارات التي أعطاها النص للمشرع، أما المالية فيمكن اعتبارها من باب البدائل، وقد رسخت السنة النبوية البدائل المالية

للعقوبات البدنية.

7 . إن تبني المعنى السابق للحرابة يمكن المشرع من تحقيق التناسب بين الخطورة الإجرامية والعقوبة في تشريعاته وفقا للشرعية الإسلامية.

8 . إن موقف المشرع الليبي في قانون حدي السرقة والحرابة متذبذب في تبني الحرابة الحدية والتعزيرية، أو الاقتصار على الحدية.

9 . ندعو المشرع الليبي لإعادة النظر فيما يخص النصوص المتعلقة بالحرابة، وتعديله بما يبث فيه الفاعلية، فالحرابة هي معيار النظام الجنائي الإسلامي، كما ندعو المشرع الليبي إلى أسلمة كل النصوص، ذلك من خلال اعتماد الفقه الإسلامي كقاعدة فقهية لقانون العقوبات الليبي الحالي، مادام لم يخرج عن دائرة الشرعية، وفي إطار الحرابة.

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث، وأملي أن أكون قد وفقت في تحقيق الغاية، وابتعدت عن الشطط، وتحميل النصوص ما لا تحتمل، وأن أكون قد أصبت الحقيقة، والله الموفق للصواب، والله من وراء القصد.

المصادر

1. الباجـي، أبـو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى في شرح الموطأ، القاهرة، مطبعة السعادة، ط الثانية ب ت.
2 . ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة دار التراث، ب ط، ب ت
3 . ابـن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الثانية 1981م
4 . ابـن جـزي الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ليبيا، تونس، الدار العربية للكتاب، ب ط 1982م
5 . ابـن رشـد أو الولـيد محمـد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، بيروت دار الغرب الإسلامي، ط الأولى 1988م
6 . ابـن رشـد أو الولـيد محمـد بـن أحمـد، البـيان والتحصيل، تحقيق أحمد الحبابي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية
7 . ابـن رشـد الحفـيد، محمـد بـن أحمـد بـن محمـد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت دار الكتب العلمية، ط العاشرة 1988م.
8 . ابـن شـهاب الرملـي، شمـس الـدين محمـد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ب ط سنة 1357هـ.
9 . ابـن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، طبعة جديدة ب ت.
10. ابـن عاشـور، الأسـتاذ الشـيخ محمـد الطاهـر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجماهيرية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، تونس، الدار التونسية، ب ط، ب ت.
11. ابـن عـرفة الدسـوقي، محمـد بـن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ب ط، ب ت
12. ابـن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب ط، ب ت،
13. ابـن كـثير، الإمـام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الأندلس، ط الخامسة 1984 م.

14. ابـن ماجـة، الحـافظ أبـو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ط الأولى 1998م.
15. ابـن الهمـام، كمـال الـدين محمـد بـن عـبد الـرحمن السيواسي، شرح فتح القدير، بيروت، دار صادر، ب ط، ب ت.
16. بهنسـي، الدكـتور أحمـد فتحـي بهنسـي، الموسـوعة الجنائـية في الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة، ب ط سنة 1971 م.
17. الحطـاب، أبـو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشـرح مختصـر خلـيل، ومعـه التاج والإكليل للمواق، بيروت، دار الفكر، ط الثالثة 1992 م
18. الحمـادي، القاضـي حسـن أحمد علي، قضاء الحدود والقصاص والدية، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية العليا منذ إنشائها، وحتى الآن (25سنة)، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ط الثانية 1998م.
19. سـابق، السـيد سـابق، فقه السنة، بيروت، دار التراث العربي، ب ط، ب ت 2 /432. وما بعدها. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي.
20 . الإمـام الشـافعي، أبـو عـبد الله محمـد بـن إدريـس، الأم، تعليق محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1993 م
21 . شرف الدين، الدكتور عبد العظيم شرف الدين، العقوبة المقدرة في جرائم الحدود، مصر، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط الأولى سنة 2000م.
22 . الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط الأولى 2002م.
23 . الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي مفاتيح الغيب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1990م.
24 . الرحموني، الدكتور محمد الشريف الرحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة، تونس، نشر مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، ط، ب ت.
25 . رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، بيروت، دار المعرفة، ط الثانية ب ت.
26 . الصـنعاني، محمـد بـن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق إبراهيم عصر، القاهرة، دار الحديث ب ط، ب ت.
27 . عـودة، الدكـتور عـبد القـادر عـودة، التشـريع الجنائـي الإسـلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة، مكتبة دار التراث، ب ط، ب ت.

28 . العـوا، الدكـتور محمـد سـليم، في أصـول الـنظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، ط الثانية سنة 1983م.
29 . القـرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن بيروت، دار التراث، ط الثانية ب ت.
30 . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن محمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة الجمالية، ط الأولى سنة 1910م..
31 . المرتضـى، أحمـد بـن يحيـى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار، بهامشـه جواهر الأخبار لبهران الصعدي، تعليق الدكتور محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة 2001م.
32 ، النـبراوي، الدكـتور محمـود سـامي، أحكـام السـرقة والحرابة، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، ب ط، سنة 1981م.
33 . الـنووي، محـي الـدين أبـو زكـريا يحـي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تعليق الأستاذ محمد محمد تامر، القاهرة الدار الذهبية، ب ط، ب ت.
34 . الوزانـي، أبـو عـبد الله سـيد محمـد المهـدي بن محمد بن محمد الخضر الوزاني، المـنح السـامية في الـنوازل الفقهـية، المغـرب، وزارة الأوقـاف والشـئون الإسـلامية بالمغرب.

الدوريات

1. الجـريدة الرسمية، السنة 34، العدد 6، صدر في 28، 3، 1425 م.ر نشرت بأمر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، مطابع أمانة العدل.
2 . المذكـرة الإيضـاحية لقانـون السرقة والحرابة، دراسات قانونية، مجلة سنوية تصدر عـن أعضـاء هيـئة الـتدريس بكلية القانون جامعة قاريونس، عدد خاص بتشريعات الحدود، المجلد السابع السنة الثامنة 1978م.